

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/08/21 من الاستاذ ***** الداعي المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ***** القاطن ب ***** المعين

ضد:

***** - 1 بن ***** القاطن ب. *****

***** 2 - بنت ***** القاطنة ب. *****

***** - 3 بنت ***** القاطنة ب ***** ينوها الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني الاعتراضي عدد 22871 الصادر بتاريخ 2024/04/05 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي نهائيا برفض مطلب الاعتراض شكلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما الاول و الثانية بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ *****

***** حسب محضره عدد 58654 بتاريخ 2024/08/30 و للمعقب ضدها الثالثة بواسطة عدل

التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 69941 بتاريخ 2024/09/03 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات الوثائق المقدمة في 2024/09/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت. وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الاستاذ ***** في حق المعقب ضدها الثالثة ***** والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المنتقد واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** للنظر فيها بهيئة أخرى وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ات مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعارض في الأصل المعقب الآن بواسطة نائبه أمام محكمة الاستئناف ب ***** عارضاً انه صدر القرار الاستئنائي ع 9197 دد بتاريخ 2008/04/29 القاضي باقرار الحكم الابتدائي ع 8326 دد بتاريخ 2006/11/27 والذي قضى بابطال عقدي البيع المحررين من طرفي عدلي الاشهاد ب ***** الاستاذين ***** وجليسه 04 بتاريخ 2004/12/01 تحت عدد 134/934 صحيفة وتغريم المطلوبين المعقب ضدهما الأول والثانية حالياً الفائدة المدعية المعقب ضدها الثالثة ب (200د) عن الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ولاحظ المعارض ان القرار الاستئنائي المذكور اضر بحقوقه باعتباره ابطال عقدا يخص عقارا اشتراه بصفة قانونية وبشمن حقيقي من المطلوبة ***** وهو طرف حسن النية ولم يقع استدعاؤه او ادخاله في قضية الابطال التي تمت بين المعارض ضدها الثالثة والمعارض ضدهما الأول والثانية وقد خول الفصلين 168 و 169 من م م م ت الاعتراض على الحكم لمساسه بمصلحته ذلك ان المعارض ضده الأول الذي من المفترض ان يكون سلفا خاصا للمعارض بما انه البائع للباعة له والضامن لاستحقاقه نبه على المعارض واعلمه بانه اصبح من جديد المالك للعقار موضوع العقد الباطل

وبدلا ان يكون ضامنا للمعترض يحاول الاستفادة من حكم صادر ضده وقام بالتنبيه على المتسوغ للعقار لعدم خلاص المعترض كمالك وخلاصه هو رغم علمه بان المعترض قد اشترى العقار ودفع ثمنه بما يجعل الحكم المعترض عليه ضار به وموجبا لنقضه والرجوع فيه ولقد سبق للمعترض ضده الاول ان طعن بالتعقيب في القرار الاستئنائي موضوع الاعتراض وصدر القرار التعقيبي ع 40298 دد بتاريخ 2010/09/18 قاض برفض التعقيب أصلا وتم التأكيد خلاله على حق المعترض الذي هو غير حسن النية وبعدم امكانية معارضته ببطان عقد البيع المبرم بين المعترض ضدهما الاول والثانية وثبت من خلال ذلك القرار بحق المعترض وعدم حاجته بالدعوى البوليانية التي اثارها المعترض ضدها الثالثة ضد المعترض ضدهما الاول والثانية بما يجعل القرار المعترض عليه في غير طريقه وماسا بحقوق المعترض للشرعية الذي طلب بناء على ذلك قبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي ع 8326 دد المؤرخ في 2006/11/27 والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف ب ***** قرارها ع 16373 دد بتاريخ 2015/04/14 القاضي نهائيا برفض مطلب الاعتراض شكلا وتخطية المعترض بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

فتعقبه المعترض واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2015/31947 بتاريخ 2016/10/10 القاضي بالنقض مع الاحالة.

واعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف ب ***** التي اصدرت قرارها عدد 20218 بتاريخ 2021/05/05 والقاضي نهائيا برفض مطلب الاعتراض شكلا وتخطية المعترض بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

فتعقبه المعترض ناعيا عليه مخالفة الفصلين 168 و 169 من م م م ت : قولا بان القرار الاستئنائي محل الاعتراض هو القرار المرتب للأثار القانونية وهو القرار القابل للتنفيذ وهو القرار المضرة نتائجه بالمعقب و ان محكمة الاقرار المطعون فيه خالفت القانون لما اعتبرت ان الاعتراض يكون على الحكم الابتدائي

فاصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 34018 بتاريخ 2022/03/09 و القاضي " قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية باعتبار ان محكمة الاحالة لما اجازت الاعتراض على حكم ابتدائي على الرغم من وجود

قرار استثنائي استوعب الحكم المذكور ورفضت اعتراض الطاعن الآن على اساس انه لا يمكن الطعن الا في الحكم الابتدائي القاضي بابطال العقد دون القرار الاستثنائي المقرر للحكم المذكور تكون قد خرقت القانون واساءت فهم الفصلين 168 و 169 من م م م ت

وحيث تم اعادة نشر القضية امام محكمة الاستئناف ب***** التي اصدرت قرارها المطعون فيه المضمن نصه بالطالع فتعقبه المعارض في الاصل ناعيا عليه ما يلي

(1) خرق أحكام الفصل 191 م م م ع ت:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه تعهدت كمحكمة إحالة و أن محكمة التعقيب قد حسمت مسألة الصفة و أقرتها في جانب المعقب و نقضت القرار الاستثنائي السابق و أرجعت القضية لمحكمة القرار المطعون فيه للنظر في باقي النقاط القانونية الواقعية الأصلية و عناصر الدعوى البليانية فقط دون الرجوع للنظر في مسألة الصفة التي حسمتها غير ان محكمة الأصل عاودت مناقشة مسألة الصفة التي اتصل بها القضاء بل و ناقضت قرارين تعقيبين سابقين حسما تلك المسألة فكان القرار مجانباً للصواب و مخالفًا الأحكام الفصل 191 م م م ت.

(2) مخالفة أحكام الفصلين 168 و 169 م م م ت

بمقولة ان الفقرة الثانية من الفصل 169 من م م م ت اجازت الإعتراض كيفما كانت طبيعته و كيفما كانت المحكمة الصادر منها ولو وقع تنفيذه و ان المعقب إحترم شروط الاعتراض فهو لم يكن طرف في الحكم المعارض عليه ولم يسبق استدعاؤه أو إدخاله أو تداخله في ذلك الحكم ما يجعل حقه قائما في إعتراضه عليه بإعتباره أضر بحقوقه ضررا فادحا بإعتباره ابطال عقدا يخص عقارا اشتراه و ان القرار التعقيبي ع 40298 الصادر بتاريخ 2010/09/18 بخصوص الحكم المعارض عليه أكد على حق المعقب الذي هو غير حسن النية و بعدم إمكانية معارضته بهذا البطلان و يكون قد ثبت بقرار بات حق المعقب وعدم حاجته بالدعوى البوليانية التي أثارها المعقب ضدها الثالثة لأنها تمس بحقوق المعقب الشرعية. فضلا عن عدم اثبات المعقب ضدها الثالثة حالة إعسار مدينها الأصلي حتى تطلب إبطال تصرفاته وفقه القضاء واضح في هذا الخصوص كما انها تقاعست عن تنفيذ حكمها المدني و إجراء العقل اللازمة عندما كانت العقارات على ملك ذلك المدين،

(3) سوء تأويل الفصل 443 م ع:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن الحكم الأصلي المعارض عليه أصبح باتا و ذا حجية مطلقة و اغفلت عن كون تلك الحجية هي نسبية و تخص أطراف ذلك الحكم فقط و لا يتعدى أثرها أولئك الأطراف و لا يشمل الغير الذي لم يكن طرفا في ذلك الحكم الأمر الذي جعل المشرع يكرس الاعتراض المدني لمن لم يكن طرفا في ذلك الحكم و هذا الاعتراض هو ذو صبغة مراجعة و ليس طعن و يتضح من ذلك سوء تطبيق المحكمة لقاعدة حجية الامر المقض ي به لان الاعتراض هو وسيلة طعن غيرعادية و هي وجدت لاعادة النظر في النزاع و مراجعته و ليست طورا جديدا

(4) هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تجب على أي من دفعات المعقب بخصوص شروط الدعوى البليانية وعدم توفرها و عدم انطباقها على ملف قضية الحال و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة وحيث اجاب نائب المعقب ضدها الثالثة بالقول ان القانون متناغم في أحكامه فأحكام الفصل 306 من م.ا.ع الذي مكنت الدائن من طلب ابطال عقود مدينة التي تتمها أول مرة لفائدة الغير ولم تتعرض الى العقود التي من الممكن أن يكون ذلك الغير قد تتمها بعد ذلك من غير آخر وكذلك العقود التي تنالت بعد ذلك بين عدة اشخاص آخرين و لم يتعرض المشرع لهذه الحالة إذ ان أحكام الفصل 325 من نفس المجلة تنص على أنه : " ليس للالتزام الباطل من أصله عمل ولا يترتب عليه شيء إلا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام.... وبالتالي فان جملة المتعاقدين مع الغير الذي تعاقد مع المدين الأصلي سيعودون بعضهم على بعض الاسترداد ما دفعه كل منهم للآخر وبذلك فلا ضرر ولا ضرار خاصة وان احكام الفصل 326 من نفس المجلة تنص على أنه " إذا بطل الالتزام الأصلي بطل ما التحق به من الالتزامات إلا اذا اقتضى نوعها أو القانون ما يخالف ذلك." و أنه وتطبيقا لأحكام الفصل 326 فان العقود التي تكون قد أبرمت بعد العقد الذي أبرمه المدين الأصلي مع الغير تكون باطلة لبطلان العقد الأول الذي انبنت عليه وهو العقد الواقع ابطاله بموجب الدعوى البليانية. و ان التحليل الذي انتهجته محكمة التعقيب في القرار الذي تعيد هذه الدائرة بموجبه النظر في القضية يفرغ مؤسسة الدعوى البليانية من محتواها إذ لا يمكن لها أن تصمد أمام نية المدين الذي هو يتعاقد مع الغير لغاية الاضرار بالدائن فهو سيعتمد حتما مواصلة نقل ملكية المبيع من شخص الى آخر الى ما لا نهاية له و طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 191 م م م ت

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه ر معاودة مناقشة مسألة الصفة لدى المعارض والحال أن محكمة التعقيب قد حسمت تلك المسألة بما يجعل قرارها مجانباً للصواب مخالفاً لأحكام الفصل 191 م م م ت ن و مخالفاً وحيث اقتضى الفصل 191 م م م ت ان "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين التي الحالة التي كان عليها قبل الحكم المنقوض في صوص ما تسلط عليه النقضي"

وحيث يستروح من ذلك أن تعهد محكمة الإحالة ينحصر في خصوص ما تسلط عليه النقض وكل ما خرج عن ذلك يدخل في إطار ما اتصل به القضاء وبالتالي لا يجوز إعادة طرحه من جديد على نظر محكمة الإحالة أو تأسيس وجه نعي بالتعقيب من جديد

وحيث تعهدت محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة إحالة بالتداعي الحالي بموجب القرار التعقيبي 3418 الصادر بتاريخ 2022/03/09 والقاضي بنقض القرار الاستئنائي السابق عدد 20218 الصادر بتاريخ 05/05/2021

وحيث تسلط نقض محكمة التعقيب ضمن قرارها المذكور أعلاه حول مسألة عدم جواز الاعتراض على حكم ابتدائي ثبت وجود قرار استئنائي استوعب الحكم المذكور معيبة بذلك على محكمة الإحالة مخالفة الفصلين 168 و 163 من م م م ت حينما انتهت إلى خلاف ذلك وتكون بذلك محكمة التعقيب قد حسمت مسألة الصفة في الاعتراض في جانب المعقب لديها (الطاعن الان) على الحكم الاستئنائي عدد 919 الصادر بتاريخ 2008 / 04/29 وحيث أن حيث تبين بالرجوع إلى أسانيد القرار المطعون فيه ان محكمة الإحالة لم تتعرض إلى ما تسلط عليه النقض بموجب أحكام الفصل 191 من م م م ت وراحت أسانيداً بين الأصل و الشكل لتنتهي إلى رفض الاعتراض شكلاً بناء على انتقاء شرط الصفة لدى المعارض على معنى الفصلين 168 و 19 م م م ت و الحال ان هذه المسألة قد اتصل بها القضاء

و حيث ان محكمة القرار المطعون وحينما أهملت مسألة ان الحكم المعني بالاعتراض وأغفلت مضمون القرار التعقيبي تكون قد أورثت قضاءها مخالفة لأحكام الفصل 191 من م م م ت وهو ما يستوجب نقض قرارها من هذه الناحية

عن بقية المطاعن لتراطها ووحدة القول فيها

حيث تركز الطعن حول مخالفة أحكام الفصلين 168 و 169 م م م ت وسوء تأويل الفصل 443 م ا ع

حيث من المسلم به قانونا ان الاعتراض هو طعن غير عادي متوفر للغير إذا اقتضى الفصل 168 م م م ت " أن كل إنسان لم يسبق له التداخل في نازلة القيام بالاعتراض. على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه "

ويقصد بالغير عن الحكم هو كل شخص لم يكن طرفا أصليا و لا متداخلا و لم يقع تمثيله في الدعوى أي انه خارج الخصومة و لم يستدعى للمناضلة عن حقوقه بصفة أصلية او بطريق الانضمام الى احد اطراف النزاع فاعتراض الغير هو طريق غير عادي يتوخاه شخص ثالث للطعن في حكم ماس بحقوقه صدر في مغيبه لكونه لم يدعى للمحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه

وحيث يفهم من ذلك انه يستوجب لصحة الاعتراض شكلا توفر شرطان أولهما ان لا يكون المعارض قد سبق التداخل في القضية موضوع الاعتراض و ثانيهما ان يكون الحكم قد اضر بحقوقه و بتوفر هذا الشرط الثاني أي شرط الاضرار بحقوق المعارض عند القيام بالاعتراض بمجرد الادعاء على ان اثبات او نفي هذا الادعاء بحصول الضرر فعلا من عدمه يقع النظر فيه عند التطرق الى اصل النزاع لما يقتضيه ذلك النظر من مناقشة و استقراء و تحري بشأن الدفع و الأدلة المعروضة على المحكمة

وحيث اقتضى الفصل 169 م م م ت من جهة ثانية ان القيام بالاعتراض على الحكم يكون مقبول ما دام الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمحل و يمكن وقوعه على ك حكم كيفما كانت طبيعته و كيفما كانت المحكمة الصادر منها و لو وقع تنفيذه"

وحيث يستشف من الفصل المذكور انه اباح الاعتراض لكل شخص تظلم من حكم كيفما كانت المحكمة الصادر عنها و لو وقع تنفيذه بما معناه ان الحكم القابل للاعتراض عليه هو الحكم المرتب للآثار القانونية الماس بحقوق الأشخاص والقابل للتنفيذ سواء كان قرار استئنافا او حكما ابتدائيا والذي اضر منطوقه بحقوق الشخص المعارض عليه

وحيث ثبت من أوراق الملف ان الطاعن الان المعارض في الأصل لم يكن طرفا في الحكم الاستئنافي 9197 المعارض عليه ولم يسبق استدعاؤه أو إدخاله أو تداخله في ذلك الحكم وأن الحكم المذكور قد أضر بحقوقه حسب ما

جاء بمستندات اعتراضه وتكون بذلك قد توفرت في حقه الشروط الشكلية للاعتراض وتكون محكمة القرار المطعون فيه و حينما انتهت الى خلاف ذلك و قضت برفض الاعتراض شكلا قد خالفت احكام الفصلين 168 و 169 م م ت كما أساءت تطبيق قاعدة حجية الأحكام مناط الفصل 443 م ا ع حينما اعتبرت ان الحكم الاعتراضي اصبح باتا و ذا حجية مطلقة بعد تعقيبه و صدور القرار التعقيبي عدد 40298 بتاريخ 2010/09/18 و القاضي برفض التعقيب أصلا ضرورة ان الحجية هي نسبية تخص اطراف الحكم لا غير و لا تتعداه الى الغير الذي لم يكن طرفا فيه هذا فضلا على أن الاعتراض لا يعد طورا جديدا بل هو وسيلة طعن غير عادية وجدها المشرع لإعادة النظر في النزاع ومراجعته و كان بذلك القرار المطعون فيه مستوجبا للنقض واتجه التصريح بذلك

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف ب ***** لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/07 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتركبة من

رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي

العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه